وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يحدّد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية.

إنّ نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 11 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 15–302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03–451 المؤرّخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة، من السوق الوطنية.

المادّة 2 : يخضع اقتناء المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من السوق الوطنية، إلى رخصة تسلّم من قبل الوالي المختص إقليميا بعد رأي مصالح الأمن والحماية المدنية.

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على المتعاملين المعتمدين.

المادّة 3 : يودع طلب الرخصة المعد وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا القرار، مقابل وصل لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرفق طلب الرخصة باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا القرار وكل مستند يبرر النشاطات المهنية.

لا يعد الوصل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة رخصة مسبقة.

المادّة 4 : ترسل المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، الطلب إلى المديريات الولائية المختصة إقليميا المكلفة بالصحة و/أو التجارة للدراسة التقنية خلال خمسة (5) أيام عمل التي تلي تاريخ استلام الطلب.

المادّة 5 : تتضمن دراسة الطلب من طرف المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل، على الخصوص رقابة مطابقته بالنسبة لما يأتي :

– المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المبررة للنشاطات المهنية واستمارة المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه،

– النشاطات المهنية أو ذات الاستعمال الشخصي للطالب واحتياجاته للمواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة.

المادّة 6 : يرسل الطلب بعد الرأي التقني، مرفقا باستنتاجات وآراء المصالح المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المختصة إقليميا.

يرسل الطلب إلى الوالي من طرف المدير المكلف بالطاقة للولاية في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلامه.

يخطر الوالي مصالح الأمن والحماية المدنية المختصة إقليميا لإبداء الرأي.

المادّة 7 : يرسل رأي المصالح المذكورة في الفقرة 3 من المادة 6 أعلاه، إلى الوالي في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوم عمل التي تلي تاريخ استلام الطلب.

المادّة 8 : تُبلّغ رخصة الاقتناء المعدة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثالث بهذا القرار، أو رفض الطلب من قبل المصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه للمديرية المكلفة بالطاقة للولاية، إلى المعني بالأمر في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يكون رفض الطلب معلّلا.

المادّة 9 : تحدد صلاحية رخصة الاقتناء باثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ إمضائها.

المادّة 10 : يضع المتعامل ختمه النديّ على رخصة الاقتناء مبينا فيها أن هذه الرخصة تم استهلاكها وترتّب عليها تسليم المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة مذكورة فيها.

ترجع الرخصة الأصلية مع فاتورة الشراء للمشتري، ويحتفظ المتعامل بنسخة منها، ويرسل نسخة إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ويبلّغها إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا، وكذا إلى مديرية الصحة و/ أو التجارة للولاية.

في حالة عدم تلبية المتعامل كلا أو جزءا من كمية المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة واردة في رخصة الاقتناء الخاصة بالمشتري، يضع المتعامل ختمه النديّ على هذه الرخصة بالنسبة للمواد المسلّمة فقط مع الإشارة إلى الكمية التي تم بيعها.

يمكن المشتري استعمال الرخصة لاقتناء المواد المتبقية لدى متعاملين آخرين.

المادّة 11 : ترسل شهريا قائمة مفصلة للرخص الممنوحة، توضح على الخصوص طبيعة وكميات المواد التي تم رفعها، من طرف :

– مدير الصحة و/ أو التجارة للولاية إلى الوزارة المعنية،

– مدير الطاقة للولاية إلى الوزارة المكلفة بالطاقة وإلى مصالح الأمن المختصة إقليميا.

المادّة 12 : في حالة وقف النشاط، يُعلم المشترون الحائزون المواد شبة الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة، فورا السلطة التي سلّمتهم الرخصة.

تحدد السلطة المذكورة أعلاه للحائزين التعليمات التي يجب اتباعها، فيما يخص الآجال من أجل القيام بعمليات التنازل.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تصبح المواد شبه الطبية والمواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو تحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرة غير المبيعة أو غير المتنازل عنها، موضوع تدابير تحفظية.

المادّة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016.

نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح

وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين بدوي

وزير الطاقة
صالح خبري

وزير التجارة
بختي بلعايب

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

الملحق الأول

طلب رخصة اقتناء مواد و/ أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية

الـ [1].....

المولود (ة) في.....

الجنسية.....

العنوان الشخصي.....

عنوان مكان استعمال و/أو تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الطلب.....

المهنة أو النشاط الممارس.....

ألتمس رخصة لاقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبينة في القائمة المرفقة طيه.

توجه هذه المواد و/أو المنتوجات

لـ [2].....

.....

أنا الممضي أدناه، أشهد بشرفي على صحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ.....في.....

(الختم والإمضاء)

(1) ذكر أسماء وألقاب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب.

(2) ذكر الأغراض التي توجه لها المواد و/أو المنتوجات موضوع الطلب.

الملحق الثاني

استمارة معلومات

أولا – تعريف صاحب الطلب :

1 – الطبيعة القانونية لصاحب الطلب : شخص طبيعي، شخص معنوي. (ش ذ أ، ش ذ م م، ش ذ ش و، ش ت إلخ...)، تبيان ما إذا كانت الشركة خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،

2 – العنوان الاجتماعي : الرمز والتسمية الكاملة والمعلومات المفصلة (العنوان، هاتف/فاكس/تلكس/بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات صاحب الطلب على التراب الوطني،

3 – الرأسمال الاجتماعي،

4 – مجلس الإدارة و/أو المسيرون : الإداريون والرئيس المدير العام والمدير العام ومديرو الوحدات و/أو المسيرون (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم بالجزائر والخارج احتمالا)،

5 – المستخدمون الخاضعون للتأهيل : (المكلفون بحفظ و/أو استعمال المواد الخطرة جدا) الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكناهم ومراجع التأهيل المتتالية،

6 – مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين الأجانب،

7 – مراجع الاعتماد الخاصة المحتملة، غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدّل والمتمّم : تواريخ الحصول عليها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلّمتها (الوزارات المكلفة بالفلاحة، وبالصحة، وبالتجارة إلخ...)،

8 – تعيين (تعريف) المؤسسة أو المؤسسات المستغلة طبقا لمدونة المنشآت المصنفة (كما حدد في المرسوم التّنفيذيّ رقم 06–198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة)،

9 – مرجع السجل التجاري،

10 – رقم التسجيل الجبائي.

ثانيا – معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية :

11 – مجالات النشاطات (الأساسية، والثانوية والملحقة)،

12 – تعيين المواد المصنعة (بما فيها تلك التي يحتمل أن تكون مقننة)،

13 – مساحة المؤسسة (الجزء المبني، الجزء غير المبني)،

14 – نوعية البنايات،

15 – وصف موجز للطريقة أو الطرق المستعملة،

16 – قائمة المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة (المقننة) المستخدمة،

17 – عدد المستخدمين مقسمين إلى إطارات وإطارات التحكم وعمال (تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مختصين في النشاطات المنجزة)،

18 – قدرة الإنتاج (الشهرية والسنوية).

ثالثا – معلومات حول المواد المقننة المحازة :

19 – قائمة مفصلة للمنتوجات المقننة المحازة مع تحديد بالنسبة لكل منتوج :

– تعيينها التقني، رقمها حسب مدونة منظمة الأمم المتحدة (وتقديم بطاقتها الأمنية)،

– كميّتها السنوية القصوى،

– منشؤها (إنتاجها، اقتناء من الجزائر)،

– وجهتها (الاستعمال أو البيع)،

– مرجع سجلها المنظم لمحاسبة المواد.

رابعا – معلومات تتعلق بالنشاط التجاري المقنن :

20 – احتمالا مرجع السجل التجاري الخاص بالنشاط التجاري للمواد والمنتوجات الكيميائية المقننة،

21 – تاريخ بداية نشاطات بيع المواد والمنتوجات المقننة،

22 – مرجع سجل الزبائن المنظم.

خامسا – معلومات حول شروط الحفظ والتخزين :

23 – نوعية البنايات ونطاقها،

24 – وصف المخارج والمنافذ وتأمينها،

25 – مساحة وسعة ونوع المنتوج بالنسبة لكل مخزن،

26 – التنظيم (بالنسبة لكل مخزن : قائمة المستخدمين المؤهلين).

سادسا – معلومات حول الأمن الصناعي والأمن الداخلي للمؤسسة :

27 – الحماية المحيطية :

– السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،

– وسائل الإضاءة،

– نظام المراقبة عن بعد (إن وجد)،

– نظام مكافحة التسلل (إن وجد)،

– مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،

– الأسلحة وكلاب الحراسة (إن وجدت).

28 – نظام الإنذار والتنبيه :

– جهاز الإنذار،

– جهاز التنبيه (مع مصالح الأمن).

29 – وسائل الاتصال :

– هاتف،

– فاكس،

– راديو.

30 – عتاد مكافحة الحريق :

– قائمة ونوع المطفآت،

– النظام الآلي لمكافحة الحريق (إن وجد)،

– خزانات المياه (سعتها)،

– وسائل أخرى.

31 – تحديد محيط الأمن :

– شمالا،

– جنوبا،

– شرقا،

– غربا.

أنا الممضي أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة.

حرر بـ.....في.....

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية[1].....

مديرية الطاقة

رقم.....

رخصة اقتناء مواد/أو منتوجات كيميائية خطرة من السوق الوطنية

يرخص لـ [2].....

العنوان [3].....

المهنة أو النشاط الممارس.....

يرخص باقتناء من السوق الوطنية المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة المبيّنة في القائمة المرفقة طيه، والتي تحتوي على [4] ..... جناح (أجنحة).

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة باثني عشر (12) شهرا.

نظام المواكبة [5] : مصالح الأمن | شركة حراسة ونقل المواد الحساسة

حرر بـ.....في.....

الـ [6].....

(الختم والإمضاء)

تبليغ : بُلّغ بتاريخ.....

من قبل ..... (الختم والإمضاء)

(1) حدد الولاية.

(2) أذكر أسماء وألقاب أو عنوان الشركة لصاحب الرخصة.

(3) أذكر عنوان المقر ومخزن/أو مخازن الوجهة.

(4) حدد عدد الصفحات (بالحروف والأرقام) لأجنحة القائمة.

(5) أشطب العبارات غير الملائمة.

(6) عنوان السلطة المسلّمة للرخصة.

رخصة رقم ..... مؤرخة في ..... جناح رقم ..... [1] / ..... [2]

(ختم السلطة المانحة)

قائمة المواد و/أو المنتوجات الكيميائية الخطرة موضوع الرخصة

رقم م.أ.م	التعيين التقني وكل التعيينات الأخرى	الكمية الإجمالية

(1) أذكر رقم صفحة القائمة،

(2) أذكر العدد الإجمالي لصفحات القائمة.